

الوسيط في المذهب

• وحد القرب ما يتصور فيه الإمداد عند الحاجة .

وقال القفال القرب بالاجتماع في دار الحرب وإن تباعدوا وهو بعيد .

ولو بعث سريتين فما أخذ كل واحد منها مقسوم على جميع الجيش وعلى السريتين عند التقارب

• وذكر القاضي وجها أن إحدى السريتين لا تشارك الأخرى ولكن الجيش يشاركهما جميعا .

المسألة الرابعة الذين حضروا لا لقصد الجهاد كالأجير والتاجر والأسير